

8452 - حكم الاغتسال على المرأة بعد الاستحاضة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

وتقول هل تغتسل المرأة من الاستحاضة التي بعد الحيض؟ واذا كان يجب الغسل فما الحكم في ان كانت جاهلة بهذا. الاغتسال من الاستحاضة مستحب وليس بواجب. الاصل واجب من الحيض اذا انتهت مدته - [00:00:00](#)

رأت الطهارة تغتسل وجوبا كالجنب. اما الاستحاضة الدماء التي يأتيها بعد الهيئة النزيف المستمر. فهذا يستحب من الغسل قال لي الصلاة فيها ظهر وعصر والمغرب والعشاء غسلا واحدا والفجر غسلا واحدا وان ترك فلا حرج عليها - [00:00:20](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بهذا حملة بنت جحش. اما الواجب فلا يجب عليها الا غسل الحيض وغسل الجنابة. اما الاستعاضة المهم على المرأة ان توضأ لكل صلاة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابي حبيش وكانت مستحاضة توضحأ الى وقت كل صلاة - [00:00:40](#)

لكن من اغتسل هي اغتسلت فهو افضل والافضل لكل الظهر والعصر اسلا واحدة ان يكون وان تغتسل المغرب والعشاء غسلا واحدا والفجر غسلا واحدا هذا افضل اوصى به حملة رضي الله عنها. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:00](#)